ينبغي ان يقدم الابن الا ان يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في الجنازة
لعدم احتياجها له واقول بل صفة العلم توجب التقديم فيها ايضا الا ترى
الى ما مر من امام الحي انما يقدم على الولي اذا كان افضل منه نعم علل القدوري
كراهة تقديم الابن على ابيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه
مطلقا وقال ابو يوسف للابن ان يقدم غيره لان الولاية انما يمنع التقديم
للاستخفاف فلم تسقط ولاية ولو استوى وليان يقدم الاسن نهر ونظر
ما لو كان الصغير اعلم هل يقدم حموي فلو قدم غيره كان للاخر منعه ولو
احدهما اقرب لم يكن الابعد الا ان يكون غائبا ومولى العتاقة وابنه اولى
من الزوج والمكاتب اولى بالصلوة على عبده واولاده من المولى على الاصح
وقوله في النهر ولو قدم غيره الخ اي قدم الاسن غير الاصفى كما يستفاد من
سياقه كلامهم وهذا يقتضي ان للابن المنع اذا قدم للابن غيره ولو كانت الميت
مكاتبا لم يترك وفاء اولى من الولي وان ترك وفاء وادت اوام تؤد كان
المال حاضرا يؤمن عليه التوى فالمولى اولى عن المولى لكنه تقدم مولاه حتما
له بحر ومن هنا يعلم ما في النهر من الخلل والتقييد بقوله وكان المال حاضرا
للاحتراز عما لو كان غائبا فان المولى حينئذ احق كما في الجوهرة والزوج
والجيران اولى من الاجنبي ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره فيقدم بعضهم
بما اذا لم يكن ولي غيره او كان وهو بعيد اما اذا كانا متساويين فاذن
احدهما اجنبيا كان للاخر منعه واقول لا حاجة الى هذا التقييد لما
ان وجود غيره ليس بمانع له من الاذن غايته ان ذلك الغير ان منع

بشرط ان يكون مسلما وبالغا ولو اصغر سنا اما لو بعيدا فليس له المنع كما
في الدرر وكذا له ان ياذن في الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن
مكروه فان صلى غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذن اعادها هو ان شاء
وفي قوله اي غير من له حق التقدم اشارة الى ما ذكره في الفتاوى العتابية
من انه اذا صلى القاضي او امام الحي لا يعيد المولى لانهما مقدمان عليه فان قلت
يعكر على ما ذكره من الفتاوى العتابية قوله في الكنز فان صلى غير الولي و
السلطان اعاد الولي اذ لفظ الغير صادق بالقاضي وامام الحي قلت
ليس المراد بالغير مطلقا بل المراد به شخص ليس له حق التقدم ولهذا قال
العلامة ملا مسكين بعد ان نقل عن الفتاوى العتابية ما ذكرناه ما نصه
فحينئذ يحتاج المتن الى التاويل وقول المصنف اعادها ان شاء اولى
على قبره لاجل حقه لا الاسقاط الفرض ولهذا قلنا ليس لمن صلى عليها
ان يصلي مع الولي الا ان تكرارها غير مشروع درر وما في التقويم من انه
لو صلى غير الولي كانت الصلاة باقية على الولي ضعيف واذا كان للولي
حق الاعادة فامام الحي بالاولى نهر ولا يعيد معه من صلى مع غيره لان التنفل
بها غير مشروع كما لا يصلي احد عليها بعد وان صلى وحسن كذا ذكره
الشارح فاشار الى ما ذكره في الكنز حيث قال ولم يصل غيره بعد
وكذا بعد امام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي زيلعي واطلق في الغير فعم
السلطان فافاده علم اعادة السلطان بعد صلاة الولي وجزم في
التنوير وغاية البيان والنافع لكن جزم في المجتبى بخلافه وجرى عليه